منـــــع الإســـــلام للتعذيب عند تنفيذ العقوبـــات

د. علي المختار عثمان الأزْهـريّ ـ كلية التربيَّة يفـرن ـ جامعة الزنتـان

مُـقدّمة :

الحمد لله . والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد :

فلقد كثــر اللغط من قبل الجاهلين بشريعة الإسلام السَّمحة , ومن الأعــداء الحاقدين على الإسلام والمسلمين , حول العقوبات الحدّية البدنية في الشريعة الإسلامية , ووصفوها – ظلماً وزوراً – بالقسوة والشدة على المعاقَب وجسمه وكرامته , وبعدم مناسبتها – في رأيهم – مع العصور الحديثة ؛ (**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً**)[1] . والحقيقة التي لا مـراء فيها أن الشريعة الإسلامية كرَّمت الإنسان حياً وميتاً , قال – تعالى- :(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)[2].

وإنَّ الناظر بعين الحقيقة والإنصاف , والمفكر بعقل متحرر من التعصب والهــوى والضلال ، يرى ضرورة تطبيق العقوبات البدنية للحدود , وأن في تطبيقها إصلاحاً للأفراد والمجتمعات , وتحقيقاً للعدالة والأمــن والاستقرار ' ولذلك لم يجـز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه ,..... ولهذا كان معظم العقوبات أذى في الأبدان ؛ لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه" [3] ؛ لكن هذا التألم لا تعذيب فيه فقد ورد في السنة النهي عن التعذيب، فـعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مــرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، يَقُولُ: **" إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا "** [4].

وإذا كانت العقوبات على جرائم الحدود - مع خطورة تلك الجرائم- لا يجوز فيها التعذيب فكيف يجوز في غيرها ؟ . لذلك يــركز البحث على العقوبات الحدية لتنوعها, وخطورة جرائمها , ووجوب تنفيذها .

فليس في تنفيذ عقوبات الحدود – إذا نُفِّذت بطريقة صحيحة – أيّة وحشية ولا تعذيب ولا تشويه ولا تمثيل ، والقرآن الكريم عندما نهى عن الــرأفة في عقوبة الزنا – ليس معناه الوحشية في التنفيذ ولا الانتقام بالتعذيب , فقد جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير[5]: وقوله - تعالى- :(**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**)[6] أي : في حكم الله , أي : لا ترحموهما وترأفوا بهما في شرع الله , وليس المنهي عنه الرأفة :

الطبيعية على إقامة الحد , وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد فلا يجوز ذلك.))، ولا تجوز التجاوزات أثناء التطبيق والتنفيذ , وعلى المنفذ للحد التقيد والالتزام بأحكام الشرع ومقاصد الشريعة , وليس له الحرية المطلقة في استخدام أية وسيلة , ولا أية طريقة , كما لا يجوز له إهانة المحدود ولا تعذيبه ولا تشويه جسمه ولا حرمانه من حقوقٍ مشروعة .

وحتى في العقوبات التي تؤدّي إلى الموت ينبغي معاملة المحدود باحترام آدميته وإنسانيته وعدم سبه أو لعنه , واحترام جثمانه بعد وفاته .

وفي هذا البحث محاولة لتوضيح الحقيقة , والرد على المنكرين لها , وتبصير الجاهلين بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد حرصتُ في هذا البحث على كثرة النقل للنصوص وعبارات الفقهاء حتى يُعلم أن المعاملة الإنسانية للإنسان - وإن كان مستحقاً للعقوبة - موجودة في الشريعة ومذكورة في مصنفات الفقهاء القدامى , قبل أن تظهر القوانين الحديثة والدساتير المعاصرة.

وسأتناول موضوع البحث في ثلاثة مباحث : المبحث الأول : في منع التعذيب الجسدي ، وفي المبحث الثاني : في منع التعذيب النفسي ، وفي المبحث الثالث : في مراعاة الحقوق , والحالات الخاصة ، ثم الخاتمة والتوصيات .

المبحث الأول ــ منع التعذيب الجســـدي للمحدود :

عقوبات الحدود البدنية كالرجم , والصلب , والقتل , والقطع , والجلد، وكذلك النفي ، والسجن. موجودة في الشريعة الإسلامية .

جسم المحدود وإن كان يتأذى بهذه العقوبات , ويتوجب تنفيذها عليه إلاّ أن الشرع راعى ما ينبغي مراعاته في أداة التنفيذ ، وفي الكيفية التي ينفذ بها الحد , وفي الوضعية ، وفي الاحتياطات اللازمة , حتى يتم التنفيذ بطريقة لا تعذيب فيها ولا تشويه ، وسأتناول في هذا المبحث النقاط التالية :

أولاً ــ منع استخدام أداة تؤدّي إلى التعذيب :

وردت عبارات الفقهاء واضحة في منع تعذيب من يقام عليه الحد ، وقد حرصت هنا على النقل من عباراتهم الأصلية للسبب الذي سبق ذكره .

ففي الرجم جاءت عبارات الفقهاء صريحة في استعمال حجارة لا تـؤدّي إلى تعذيب المرجوم ، فقد جاء في شـــرح زروق [7]:((وإنما يرمي بحجارة متوسطة تؤلمه ولا تعذبه ولا تعجل عليه الموت" ، وفي حاشية الدسوقي [8] ((أي : لا بحجارة عظام خشية التشويه ، ولا بحصيات صغار خشية التعذيب))، وفي حاشية الرملي[9] في نوع الحجارة التي تستعمل في الرجم :((نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل, وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه)), وذكر أن الرجم يكون كذلك بطين متحجر أو نحو عظم أو خشب وإن كان الأولى بنحو حجارة معتدلة [10].

كما ورد استنكار الفقهاء لبعض الممارسات الخاطئة والاستعمال لوسائل ممنوعة من بعض المنفّذين : جاء في مواهب الجليل[11] :((قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب المحاربين والمرتدين : وسئل مالك عن عذاب اللصوص بالرهن ، وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال :لا يحل هذا ؛ إنما هو السوط ، أو السجن إن لم يجد في ظهره مضرباً فالسجن)) ، وفيه- أيضاً- : ((قال ابن رشد :هذا بين على ما قاله ، لأنه لا يصح أن يعاقب أحد فيما تلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد أو السجن الذي جاء به القران , وأما تعذيب أحد بما ســوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز))[12].

وأما أداة الجلد ، وهي السوط ، فقد روعيت فيها مواصفات تحافظ على المقصد من العقوبة ، ولا تؤدّي إلى التعذيب ، منها : أن يكون مصنوعاً من جلد لين له رأس واحدة[13] ، ومن مواصفات سوط الحدود والتعازير " بأن يعتدل جرمه ورطوبته عرفاً ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك))[14]؛ بل روعي تأثير جدة السوط على جلد المحدود فورد النهي عن السوط الجديد؛ لأنه يجرح الجلد[15] , كما أدركوا تأثير يبس جلدة السوط ووجود عقدة به على بشرة المحدود، فقال صاحب شرح فتح القدير[16]: " والحاصل أن المراد أن لا يضرب به وفي طرفه يبس؛ لأنه حينئذ يجرح أو يبرح فكيف إذا كان فيه عقدة))؟. كما يتوجب على المنفذ عدم الزيادة في العدد فلو زاد ولو جلدة أو كان المحدود لا يحتمل السوط الذي ضرب به ، وتسبب ذلك في تلفه ضمنه بديته [17].

ثانياً ـ منع التمثيل والقتل بالإحراق :

جاء في شرح كتاب السياسة الشرعية[18]:((فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص))، وفيه- أيضاً- : ((وقد قال عمران بن الحصين-رضي الله عنهما- ما خطبنا رسول الله- ﷺ- خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجذع آذانهم ,وأنوفهم ولا نبقر بطونهم, إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ؛ فنفعل بهم [مثل] ما فعلوا , والترك أفضل))[19].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺإذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سرية ,أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: ((**اغزوا باسم الله ,وفي سبيل الله .قاتلوا من كفر بالله . ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**)الحديث.[20]

كما ورد النهي النبوي عن القتل حرقاً بالنار: فعن عكرمة قال :أتي علي- رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم ,فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ:((لا تعذبوا بعذاب الله))ولقتلتهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - - :" **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**" [21].

ثالثاً ـ مراعاة مواضع الضرب ووضعية المحدود ودرجة التنفيذ :

فأما المواضع فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺقال: " **إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ** " [22] ، ((ويفرق الضرب على الأعضاء ,ويتوقى الوجه والمواضع المخوفة لما روى هنيدة بن خالد الكندي أنه شهد علياً كرم الله وجهه أقام على رجل حداً وقال للجلاد: اضربه واعط كل عضو منه حقه , واتق وجهه ومذاكيره))[23] ، والغرض من توزيع الضرب ((لئلا يعظم الألم بالموالاة في محل واحد))[24] ، و" لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف ، قال : " إلاّ رأسه ووجهه وفرجه لقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي أمره بضرب الحدّ اتق الوجه والمذاكير ؛ ولأن الفرج مقتل ، والرأس مجمع الحواس ، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن – أيضا- فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب ، وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حداً))[25].

أما وضعية المحدود، فقد ذكر الفقهاء الوضعية التي ينبغي أن يكون عليها جسم المحدود أثناء تنفيذ العقوبات البدنية للحدود, ومن كلامهم يتضح حرصهم على إراحته وسلامته ، ففي الجلد قال الرملي[26]:(((ولا تشد يده)بل تترك ليتقي بها ومتى وضعها على محل ضرب ضربه على غيره , إذ وضعها عليه دال على شدة تألمه بضربه)).

وحتى في عقوبة الصلب لا يصلب منكوس الرأس[27] ولا يكون الربط على الخشبة من أعلى فقط كأبطيه وظهره أو وجهه لها [28] ، أما في القطع فيجلس المقطوع ويضبط لئلا يتحرك [29].

ولا يمد المجلود على ظهره أو بطنه ولا يربط على نحو جذع مثلاً إلا بسبب عذر كعدم استقراره وشدة اضطرابه بحيث لا يقع الضرب موقعه فحينئذ يربط , ولا تربط يده أو رجله إلا لعذر - أيضاً -[30].

وفي الجلد: لا يمدّ المحدود ولا يجرد [31], ولا يقيد ويكون عليه قميص أو قميصان, أما إذا كان عليه فرو أو عليه جبه محشوة فتنزع [32]. وإن كان يوجد من الفقهاء من يرى تجريد الرجل ما عدا ما بين سرته وركبتيه[33]، وورد أيضاً:" ويضرب في الحدود كلها قائماً غير ممدود) لقول علي - رضي الله عنه - يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً .....ثم قوله : غير ممدود فقد قيل المدّ أن يلقى على الأرض ويمد كما في زماننا ، وقيل : أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل : أن يمده بعد الضرب ، وذلك كله لا يُفْعل ؛ لأنه زيادة على المستحق))[34].

أما درجة الضرب وقوتها: فينبغي أن لا يكون الضرب شديداً يخرق الجلد ويشققه جاء في المهذب [35]:((عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال: اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا)).

كما روعيت درجة رفع يد الجلاد فورد :((ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه))[36] ، كما روعيت أحوال الطقس خوفاً من الهلاك فورد: ((ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه))[37] ؛ بل إن الضارب المنفذ للحد ينبغي أن يكون وسطاً في قوته البدنية حيث ورد : "وللباجي عن محمد لا يتوالى ضرب الحد قوي ولا خفيف ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال قال مالك :" وكنت أسمع أنه يختار له العدل "[38].

رابعاً- المعاملة الحسنة في السجن :

في الحبس يعامل المسجونون معاملة حسنة فلا يتعرضون للإيذاء الجسدي ، أو النفسي , أو الحرمان من الاحتياجات الضرورية. جاء في كتاب السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية [39]: ((قال أبو يوسف للرشيد : لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجـــري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف....، وقد وضع عمر بن عبد العزيز نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وآدميته ، ورد في كتاب الخراج- للقاضي أبي يوسف - حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان ، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز " لا تدعُـــن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ، ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب" .

المبحثُ الثَّـــاني ـ منـــــع التعذيب النفسي :

راعت شريعة الإسلام شعور الإنسان ونفسيته , وعدم إهانته بقول يجرح كرامته, وبعدم سبه ولعنه , ويتضح ذلك فيما يلي :

أولاً ـــ عدم اللعن والسب مع مراعاة نفسية المحدود :

إنَّ المحدود وإن كان مذنباً مستحقاً للعقوبة الشرعية إلا أن إنسانيته تراعـــى وكرامته محفوظة , فلا يجرح شعوره ، ولا يكسر خاطره في حضوره أو غيبته ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **اضْرِبُوهُ** ". قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللهُ** "[40]، وعـنْ أَبِـــي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**" [41]، وعـنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**" .

ومما جاء في حديث شريف في صحيح مسلم[42]عن رجم الغامدية : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: " **مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**" ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ، وعـــنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ" [43].

قال الشيباني[44]: (ويحرم بعد) إقامة (الحد حبس وإيذاء بكلام) أي : أن يحبس المحدود نص عليه أو يؤذى بكلام كالتعبير على كلام القاضي)).

ثانياً : مراعاة الستر عند التنفيذ :

ومما ينبغي مراعاته عند تنفيذ الحدود أن يكون المحدود مستور العورة , وخصوصاً المرأة فقد شدد الفقهاء في وجوب سترها وصون كرامتها فمما جاء في ذلك: ((قوله ويستر عورته) أي: والأولى أن يستر عورته , وينبغي وجوب الستر إذا غلب على الظن رؤيتها عند الرمي))[45].

وقال البهوتي[46]: ((لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف))، وفي نهاية المحتاج[47]: ((وتؤمر امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كيلا تنكشف ويتجه وجوبه , ولا يتولى الجلد إلا رجل ,واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها))، وفي جواهر الإكليل[48]: ((ويترك للمرأة ما يستر جسدها (و)لايقيها الضرب وإذا حدت المرأة (ندب جعلها في قفة) حال حدها ويجعل تحتها تراب مبلول للستر)).

فالملاحظ مدى حرص الفقهاء على الستر للرجال وزيادة الاحتياط بالنسبة للنساء، وابتكار وسائل لسترهن أثناء التنفيذ ، ولا شك أن الإمكانيات في هذا العصر أكثر تطوراً ويمكن استخدام وسائل حديثة لصيانة المرأة وسترها عند تنفيذ الحد عليها .

المبحث الثالث ــ مراعاة الحقوق والحالات الخاصة :

عند التنفيذ أو قبله أو بعده ينبغي مراعاة حقوق وطلبات ضرورية للمنفذ عليه .

أولاً : مراعاة الحقوق :

جاء في المرجوم :((وتعرض عليه التوبة لأنها خاتمة أمره ,وليستر عورته وجميع بدنه , ويؤمر بصلاة دخل وقتها ونجيبه لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب))[49].

وحتى البغاة - مع عظم جرمهم وخروجهم- لهم حقوق تراعى : ((فيدعون إلى الرجوع للحق, فإن فعلوا: قبل منهم وكف عنهم , وإن أبــوْا: قوتلوا وحل سفك دمائهم. فإن انهزموا: لم يتبع منهم منهزم , ولا يجهز على جريح ؛ إلا أن يخاف رجوعهم, ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم ...، وإن أخذوا: لم يقتلوا , ولا يقام عليهم حد الحرابة , ولا يقتل منهم أسير , بل يؤدب ويسجن حتى يتوب.....))[50]، وكذلك المرتدون في أحد قولي الفقهاء: ((ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة))[51].

ومن الحقوق ، الحق في مداواة الجسم :

ففي حالة القطع يجب الحسم حتى لا يهلك المقطوع بسبب النزيف , وحتى لا يتعرض الجرح لالتهابات أو مضاعفات مهلكة , ومما ورد في ذلك :

(((تقطع) يد السارق (اليمنى) من الكوع (وتحسم) أي : تكوى (بالنار) وجوباً خوف تتابع سيلان الدم فيهلك ، وظاهر المصنف أنه من تمام حد السرقة فيكون واجباً على الإمام ويحتمل أنه واجب مستقل وأنه على الكفاية يقوم به الإمام أو المقطوعة يده أو غيرهما))[52].

وورد أيضاً: (((وغمست وجوباً في زيت مغلي) ، والحكمة في الغمس أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي اشتدت أفواه العروق فينقطع الدم))[53].

وقال ابن الهمام[54] : ((ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد ، والحر الشديد ؛ بل يؤخر إلى اعتدال الزمان وهذا في البرد عند من يرى تجريد المحدود ظاهر لأنه قد يمرض أما الحر فلا نعم لو كان ضرب الحد مبرحاً صح ذلك لكنه شديد

غير مبرح ولا جارح فلا يقتضي الحال تأخير حده للبرد والحر بخلاف القطع على ما ذكره المصنف فإنه جرح عظيم يخاف منه السراية بسبب شدة الفصلين)).

وهذه من الوسائل القديمة , أما الآن فقد تقدم الطب ووسائل العلاج وصناعة الدواء, وأصبحت هناك غرف العمليات المكيفة والمعقمة والمجهزة بما يلزم للقيام بالتنفيذ و العلاج .

جاء في الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (55) :((....وتغمس اليد أو الرجل المقطوعة في زيت مغلي عند قطعها وإذا كان لدى الشئون الصحية ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي ينبغي استعماله ، ولتحقيق هذا الغرض أوجبت التعاميم أن يحضر تنفيذ أحكام القطع من الأطباء الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن)).

أما استعمال البنج قبيل القطع فمما ورد فيه : ((المسألة الثالثة : هل يمكن أن نبنج هذا الرجل عند قطع يده أو رجله؟ أو نقول : لا نبنجه ليذوق الألم ويفقد العضو؟ الجواب : يبنج إلا في القصاص , ففي القصاص لا يبنج , لو بنج في القصاص كان في ذلك هضم لحق المعتدى عليه))(56).

وفي القانون الليبي كان مما ورد في المادة 19 من قانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة ما يلي(57) :

فقبيل التنفيذ : كان مما جاء في الفقرة الأولى:((يجب أن يسبق التنفيذ مباشرة إجراء كشف طبي على المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ)) .

أما أثناء التنفيذ: فقد ورد في الفقرة الثانية : ((وينفذ الحكم بالقطع في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائي وبعملية جراحية وبإتباع الطرق الطبية الملائمة بما فيها تخدير المحكوم عليه)).

وبعد التنفيذ جاء نص الفقرة الرابعة : (ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب الذي أجرى العملية سواء داخل المستشفى أم خارجه وتجرى له الاحتياطات ووجوه العلاج لمنع أية مضاعفات محتملة) .

المعاملة بعد موت المحدود :

سبق أن ذكرنا المداواة في القطع ,لكن في الحالات التي تؤدي إلى وفاة المحدود المسلم فإنه يعامل كغيره من موتى المسلمين، فعنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِنًا وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِيَّهَا فَقَالَ: " **أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي** ". فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّ- ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ

صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: " **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟** "[58]، فقد ورد في الحديث أنه ﷺ صلى عليها .

روى أبوداود حديثا عن عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟**» قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، «وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ».[59]، وفي آخر الحديث الذي فيه رجم امرأة من جهينة في صحيح مسلم: ((ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها))الحديث[60].

ومن إكرام الميت عدم تعريض جثمانه للتغير والتحلل قبل دفنه :

قال الدسوقي[61]: ((قوله ثم يقتله مصلوباً) أي : ثم ينزل إذا خيف تغيره ويصلى عليه غير فاضل)) ، وفي الإقناع[62]: ((ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ؛ ولأن لها اعتبار في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إن لم يخف التغير فإن خيف قبل الثلاث أنزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال)) .

ثانياً ــ مراعاة حالات خاصة:

هناك حالات خاصة روعيت في الشريعة الإسلامية عند تنفيذ الحدود كحالة المرأة , وأيضاً حالة المريض وضعيف الجسم .

1- **المرأة :**

راعت الشريعة الإسلامية المرأة في بعض الحالات كالحمل ، والنفاس، والرضاع, حرصاً على سلامتها أو على سلامة جنينها أو طفلها , كما حرصت على مراعاتها في عقوبات الصلب و التغريب والنفي والسجن , إضافة إلى الزيادة في الستر كما مر. ففي صحيح مسلم[63]: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه , أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني . فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فرده الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: ((أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟)) فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل . من صالحينا . فيما نرى . فأتاه الثالثة .فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .قال فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ! إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها . فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني.؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً . فو الله! إني لحبلى . قال: ((إما لا فاذهبي حتى تلدي)) فلما ولدت أتته بالصبي في خِرقة . قالت: هذا قد ولدته . قال: ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت : هذا , يا نبي الله! قد فطمته, وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين .ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها , وأمر الناس فرجموها , فيقبل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها . فتنضح الدم على وجه خالد . فسبها . فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : ((مهلاً! يا خالد! فو الذي نفسي بيده! لقد تابت توبة , لو تابها صاحب مكس لغفر له)) ، وعن أبي عبد الرحمٰن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد . من أحصن منهم ومن لم يحصن . فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت . فأمرني أن أجلدها . فإذا هي حديث عهد بنفاس . فخشيت , إن أنا جلدتها , أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((أحسنت)).)[64].

ومما جاء في التغريب: (((قوله دون العبد والأنثى) أي فلا يغربان ولا يسجن واحد منهما ببلد الزنا لأن السجن تبع للتغريب وهما لم يغربا وهذا هو المعتمد لأنه قول مالك وعامة أصحابه كما قاله ابن رشد في المقدمات (قوله ولو رضيت هي وزوجها) أي

لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولو مع محرم وهو المعتمد))[65].

((ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذي رحم محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة وان لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها.....))[66].

ومما ورد في المرأة المحاربة:((وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى ؛ وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف ، وأما العبد فحده ثلاثة ، وهي ما عدا النفي))[67].

2- المريض والضعيف :

من الحالات التي تراعى قبيل تنفيذ الحد حالة المريض وحالة ضعيف البنية.

جاء في الرسالة[68]: ((ويجرّد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب يجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ)) ، وفي شرح زروق[69] بعد ذلك: ((وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أخـــر ، وقد قال مالك إن خيف على السارق أن يقطع في البرد أخر، ابن القاسم والذي يضرب المحدود في البرد مثله يؤخر إذا خيف عليه والحر كالبرد في ذلك اللخمي إن كان ضعيف الجسم فخيف عليه الموت سقط الحد وسجن وإن قصاصاً رجع إلى الدية في كونها في ماله أو على العاقلة قولان)) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُـــرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: " اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةٍ سَوْطٍ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ " **فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**" [70].

وهناك من قال بالتأجيل :((فأما المريض فلا يجلد حتى يبرأ))[71] ، ومن قال بجلد الضعيف جلداً خفيفاً: ((ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلداً خفيفاً يحتمله))[72].

الخاتمة:

من خلال البحث ظهرت النتائج التالية :

1. الشريعة الإسلامية شريعة غراء جاءت بالرحمة والمرحمة والعدل والإنصاف , والإحسان وحقوق الإنسان .
2. إن الجهل بالشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة وما جاءت به من القيم النبيلة والمبادئ السامية , أوقع كثيرين في الخطأ فوصموا التشريعات الإسلامية بالغلظة والوحشية كذباً وزوراً وجهلاً , وكذلك يحاول أعداء الإسلام بدافع العداء الدفين , والحسد والحقد وصف الشريعة بما ليس فيها .

3. إن الدارس لشرع الله يتبين له مقدار الرحمة بالناس , فحتى من ارتكب جرائم خطيرة كجرائم الحدود لا يسوغ ذلك لمنفذي العقوبات تعذيبه ولا إهانته ولا إهدار كرامته وحقوقه المشروعة .
4. التعذيب الجسدي ممنوع , والحرق ممنوع, والتمثيل بالجثث ممنوع, والتشويه للجسم ممنوع.
5. يجب على المنفذين لعقوبات الحدود مراعاة حالة المريض الصحية , والحالة الجوية , ومواصفات أداة التنفيذ , وبنية المنفِذ , والمنفذ عليه.
6. يجب على من يقوم بالجلد : عدم ضرب الوجه , والأماكن الخطرة والحساسة , وعدم موالاة الضرب في مكان واحد , وعدم الشدة في الجلد, وعدم التجاوز.
7. ينبغي معاملة المسجون معاملة حسنة وعدم حرمانه من حقوقه وعدم تعذيبه.
8. في حالة القطع يجب حسم الجرح ومداواته ومنع السراية والنزيف والمضاعفات.
9. إن الشريعة الإسلامية ترحم المجرمين عند معاقبتهم وتراعي حقوقهم ونفسياتهم, وهي من باب أولى تمنع تعذيب الأبرياء وإرهابهم , وإن شريعة تحمي جنيناً في بطن أمه ورضيعاً في حجر والدته , لا يمكن أن توصف بالقسوة والوحشية والتعدي والعدوان .
10. راعت الشريعة الإسلامية ستر المحدودين لاسيما النساء حيث أخترع الفقهاء من الوسائل ما يحقق أكبر درجة من الستر والصيانة .
11. راعت الشريعة الإسلامية ,حق الطفل في الحياة ,والرضاع والكفالة بتأجيل التنفيذ على الحامل و النفساء و المرضع .
12. إن منفذي الحدود لا يتعطشون لإيقاع العقوبات بل يحاولون درء الحدود إن أمكن شرعاً والمناشدة ,وعرض التوبة ,و يسمحون بأداء العبادة.
13. لا يجوز في الشريعة الإسلامية التعذيب ولا اللعن ولا السب للمحدود ,فينبغي مراعاة نفسيته وعدم إهانته .
14. إكرام المحدود المسلم بعد موته بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.
15. هناك احتياطات ينبغي مراعاتها قبل الحد وأثنائه وبعده حتى لا يحدث تعذيب ولا تشويه.
16. إن عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ,أو تطبيقها بصورة خاطئة هو الذي يزيد الجريمة ويمنع الأمن ,ويملأ السجون بما تجره من ويلات على المساجين والسجانين والمجتمعات والدول.
17. إنّ العدالة والرحمة سيتحققان بإذن الله - تعالى - بتطبيق شريعة الله العليم بخلقه وبما يصلح حالهم في أولاهم وأخراهم .

الهوامش :

1- سورة الكهف , من الآية: 5.
2- سورة الإســـراء , الآية: 70.
3- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور , تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي , دار الفجر ,دار النفائس ، ط : 1-1420هـــ -1999م - بتصرف بالحذف . ص : 247.
4- أخـــ رجه مسلم :صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري , دار الآفاق العربية - القاهرة ، ط ، بلا _1426هـــ _2005م), كتاب البر و الصلة و الآداب , ص : 1096. رقم الحديث : 2613 . تحقيق: حامد أحمد الطاهر, دار الفجر للتراث _القاهرة 1431هـــ - 2010م) مجلد 3 ، ص : 436.
5- سورة النور , من الآية : 2.
6- أحمد بن محمد البرنسي الفاســـي ,على متن الرسالة , لعبد الله بن أبي زيد القيرواني مع شـــرح التنوخي على الرسالة , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1402هـــ -1982م) ج 2 . ص: 256.
7- حاشية الدسوقي , لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي , على الشرح الكبير , لأحمد الدردير, مع تقريرات محمد عليش , دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي ,عيسي البابي الحلبي وشركاه ,ج4 ص: 320, وانظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ,لأحمد الصاوي وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بلا ط - ت) ج 2 . ص : 392.
8- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : شمس الدين محمد الرملي , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر شريف محمود الحلبي وشركاه خلفاء ج7ص434.(ومع الكتاب حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي).
9- انظـــر : المصدر السابق (نهاية المحتاج) ج7ص : 434.
10- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ,لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب (معه التاج و الإكليل لمختصر خليل للمواق),ضبطه وخرج آياته وأحاديثه :زكريا عميرات ,دار الكتب العلمية –بيروت (ط1-1416ه-1995)ج8ص435.
11- المرجع السابق ج8ص436.
12- انظر: الشرح الصغير ,لأحمد الدردير , (بهامش بلغة السالك للصاوي) ، دار الفكر ,ج 2 ص: 407.
13- نهاية المحتاج , للرملي سبـــق ذكره, ج8 ، ص : 17.
14- انظر : الروض المربع , للبهوتي , بشرح زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي ,تصحيح ومراجعة :أحمد محمد شاكر , وعلي محمد شاكر ,نشر وتوزيع : دار التراث –القاهرة- معهد الرياض العلمي - مكتبة قرطبة- مطابع المختار الإسلامي ج2ص: 487.
15- لابن الهمام , شرح فتح القدير ,لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام مع تكملته لقاضي زاده ,على الهداية للمرغيناني , وبهامشه بقية شرح العناية للبابرتي , وحاشيته سعدي جلبي ,دار إحياء التراث العربي –بيروت (بلا ط - ت)ج5 ص17.
16- انظر : الروض المربع (سبق ذكره) ج2 ص: 488.
17- شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية (أصل) ,شرح محمد بن صالح العثيمين ,تحقيق : يحيي مراد ,مؤسسة المختار للنشر والتوزيع –القاهرة (ط1_1428هـــ_2007م) ، ص163.

18- المصدر السابق ,ص163.
19- صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير .ص746.من الحديث رقم3-تبع1731.
20- أخرجه البخاري, صحيح البخاري ,لمحمد بن إسماعيل البخاري ,دار الفجر للتراث – القاهرة(بلا ط-1426هـ -2005م، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ج 4 ، ص : 325. ، رقم الحديث : 6922.
21- سنن أبي داود, لسليمان بن الأشعث السجستاني, دار الفجر للتراث-القاهرة (بلا ط-1431هـ-2010م), كتاب الحدود ص: 749.رقم الحديث : 4493 .
22- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي /وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي ,شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء (ط3-1396هـ -1976م)ج2 ص346.
23- نهاية المحتاج ,للرملي ج8ص17.
24- الهداية شرح بداية المبتدئ ,لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الراشداني ,(مع شرح فتح القدير لابن الهمام)دار إحياء التراث العربي _بيروت ج5ص18.وورد في الهداية أيضاً جـ5 ص: 19(:وقال أبو يوسف رحمه الله بضرب الرأس أيضاً رجع إليه وإنما يضرب سوطاً لقول أبي بكر اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً قلنا تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله ويقال أنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة و الاهلاك فيه مستحق)).
25- نهاية المحتاج ج8 ، ص: 18.
26- انظر: الشرح الكبير , لأحمد الدردير جـ4 , ص349.
27- انظر:حاشية الدسوقي ,لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ,على الشرح الكبير للدردير جـ2ص349.
28- انظر:قليوبي و عميرة (حاشية شهاب الدين القليوبي)على منهاج الطالبين , لمحيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي ,تح حققه و راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ,المكتبة العربية التوفيقية أمام باب الأخضر الحسين بلا ط –ت,جـ4ص198.
29- انظر: الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك جـ2 ص: 407.
30- انظر:المهذب للشيرازي (سبق ذكره)ج2ص346.
31- انظر: الروض المربع(سبق ذكره)ج2ص487.
32- انظر: الشرح الكبير, لأحمد الدردير, بهامش حاشية الدسوقي ج4ص354.
33- الهداية (مع شرح فتح القدير)سبق ذكره,ج5ص19-20.
34- المهذب للشيرازي ,سبق ذكره,ج2ص346.
35- الروض المربع, سبق ذكره,ج2ص487.
36- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية, لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ,تحقيق :عبد الكريم الفضيلي , المكتبة العصرية للطباعة والنشر –صيدا – بيروت- شركة أبناء شريف الأنصاري .الدار النموذجية. المطبعة العصرية.(ط1-1420ه-2000م) ص: 379.
37- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد (سبق ذكره)ج2ص265.
38- لأحمد فتحي بهنسي ,دار الشروق –القاهرة-بيروت(ط2-1409هـ-1988م) ، ص235.
39- صحيح البخاري, كتاب الحدود,جـ4ص288رقم : 6777، وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، رقم الحديث : 7985 .
40- صحيح البخاري,كتاب الحدودج4,ص289حديث6781.
41- صحيح البخاري , كتاب الحدود , جـ4 ص288 حديث(6780).

42- من حديث طويل أخرجه مسلم ,كتاب الحدود,ص730,رقم(23-يتبع1695).
43- سنن أبي داوود (سبق ذكره)كتاب الحدود ص737-738,رقم 4430.
44- نيل المآرب بشرح دليل الطالب ,عبد القادر بن عمر الشيباني ,على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل, صححه وأشرف على طبعه رشدي السيد سليمان .مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ,بميدان الأزهر.ج2ص138-139.
45- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي مع نهاية المحتاج للرملي ,شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر شريف محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء , ط الأخيرة .جـ7 ص434.
46- الروض المربع ,للبهوتي ج2ص488.
47- نهاية المحتاج ,للرملي (سبق ذكره)ج8ص18.
48- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ,لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ,المكتبة الثقافية-بيروت ج2ص296.
49- نهاية المحتاج للرملي ج7ص434.
50- القوانين الفقهية (سبق ذكره)ص381.
51- الأحكام السلطانية والولايات الدينية, لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ,دار الكتب العلمية .بيروت(بلا ط –ت) ص: 70.
52- الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ج4ص332.
53- نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج2ص148.
54- شرح فتح القدير ,لابن الهمام ج5ص29.
55- الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, عدنان خالد التركماني ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,مركز الدراسات والبحوث –الرياض-(ط1-1420ه-1999م)ص357.عن مرشد الإجراءات الجنائية ,وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية الإدارة العامة للحقوق ,الحقوق العامة, مطابع الأمن العام ,ص 246-247.
56- شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية (مصدر سابق) ص: 160.
57- مجموعة التشريعات الجنائية ,العقوبات, ج -1 ,إعداد إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ليبيا (2001ف)مطابع العدل ج1ص318-319 المادة 19- قانون رقم 13لسنة1425م في شان إقامة حدي السرقة والحرابة .
58- صحيح مسلم , كتاب الحدود , ص : 730رقم : 1696, ورواه الترمذي , مع اختلاف في بعض الألفاظ , سنن الترمذي , لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي , دار الفجر للتراث –القاهرة (1430ه2009م ط, بلا كتاب الحدود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص : 389 رقم: 1435.
59- سنن أبي داود , كتاب الحدود, ص: 738 ، رقم الحديث : 4435.
60- صحيح مسلم جزء من حديث طويل في كتاب الحدود ، ص ، 730رقم(1696).
61- حاشية الدسوقي جـ4ص349 و فيها أيضاً ج4 ص349:"(قوله على الأرجح)أي خلافاً لمن قال أنه يصلب مدة بالاجتهاد ثم ينزل فيقتل بعد نزوله)).
62- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ,لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب , وبهامشه تقرير عوض بكماله –وبعض تقارير إبراهيم الباجوري , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (ط الأخيرة - بلا ت)ج2ص197.
63- صحيح مسلم ,كتاب الحدود,ص730,رقم(23-يتبع1695)
64- صحيح مسلم ,كتاب الحدود ص733رقم 1705.

65- حاشية الدسوقي بهامش الشرح الكبير للدردير ج4 ص: 322.
66- المهذب للشيرازي جـ2 ص347.
67- الشرح الكبير , للدردير بهامش حاشية الدسوقي ,ج4 ص: 350.
68- رسالة ابن أبي زيد القيرواني بهامش شرح زروق عليها , دار الفكر (1402هـ - 1982م) جـ2 ص: 265.
69- شـــــرح زروق ج2 . ص: 266.
70- سنن ابن ماجة ,لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) دار الفجر للتراث- (بلا ط- 1431هـــ-2010م).كتاب الحدود ص438-رقم الحديث : 2574.
71- تحفة الفقهاء ,لعلاء الدين السمرقندي , منشورات محمد علي بيضون ,دار الكتب العلمية ,بيروت ج3ص143.
72- شرح فتح القدير (مصدر سابق)جـ5ص18, وفيه أيضاً جـ5 ص29 (((وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ) لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة)) ، والملاحظ هنا أنه ذكر مرض السل بأنه لا يرجى زواله ؛ لأنه في ذلك العصر يبدو أنه من الأمراض التي لا دواء لها عندهم .